# قانون رقم ( 18 ) لسنة 2000م بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(3) لسنة 1999م بشـــأن الترويج السياحي

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

المادة (1) : تعدل المواد (17 ، 22، 24، 28، 30) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي ، على النحو التالي:-

مادة (17) : يـــــدار الصندوق عن طريـــق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

1- وزيـــر الثقافة والسياحـــــة رئيساً .

2- وكيل الوزارة لقطاع السياحـــة عضواً .

3- رئيس الهيئة العامة للسياحـــة عضواً .

4- المدير التنفيـــــــــذي عضواً ومقرراً.

5- سبعة أعضاء من القطاع الخاص يختارهم المجلس ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير أعضاء .

6- ممثل عـــن وزارة الماليـــــة عضواً .

7- رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات عضواً .

مادة (22): تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية :

1- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للترويج السياحي في الميزانية العامة للدولة .

2- عائدات كروت الإيواء الفندقي .

3- 1 % من قيمة تذاكر السفر على وسائل النقـل المختلفة (ويستثنى منها تذاكر السفر الداخليـــة).

4- عائدات بيع إصدارات مجلس الترويج السياحي وأرباح استثماراته .

5- الهبات والمساعدات والتبرعات المقدمة من الهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية.

مادة (24) : يكون للصندوق موازنة سنوية تدرج ضمن الموازنات المستقلة وتدار على أساس اقتصادي .

مادة (28) : يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية .

مادة (30) : يختار المدير التنفيذي من قبل مجلس الترويج السياحي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من الوزير .

المادة (2) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 9 /ربيع ثاني/ 1421هـ
الموافق 11 /يوليو / 2000م

علي عبد الله صالـــــــح
رئيس الجمهوريـــــــة